

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقرر

النظام الاجتماعي في الإسلام

" Social System in Islam "

الدكتور

حمد بن سالم المري

إعداد

إس .

المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ

الزواج ومقاصده ، حقوق الزوجين .

• النظام الاجتماعي في الإسلام

✓ الأسرة و الزواج .

وقبل أن نبدأ في الكلام عن الزواج نتكلم عن المرأة وماذا كان حظها قبل الإسلام وماذا وجدت بعد الإسلام .

الأسرة طبعاً رباط عقد مؤبد ورباط مقدس الأصل انه لا ينتهي إلا بالموت ، و احل الله الطلاق وهو ابغض الحلال عند الله وسيأتي تفصيله في المحاضرة المقبلة إن شاء الله لكن نتكلم عن مكانة المرأة قبل الإسلام .

✓ الرباط المقدس .

✓ مكانة المرأة قبل الإسلام

قبل الإسلام اضرب لكم عدة أمثلة ، المثال الأول قبل الإسلام كانت في مجتمعات مثلاً اضرب لكم عند اليونان

- عرس اليونان

كانت المرأة مسلووبة الحرية والحقوق ، و الحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية كما كانت تباع وتُشترى ولا تحظى بأي احترام وبلا تقدير ، وكانت تبتذل وتختلط بالرجال في المنتديات حتى شاعت الفاحشة غير مستبشع ومستنكر فكان ذلك إيذاناً بانتهاء حضارة اليونان .

- عند الرومان

وكيف كان حالها عند الرومان ؟ ، الحضارة الرومانية كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون و، عندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها وتصير في حكم ابنته وممتلكاته ، وله أن يحاكمها ويعاقبها ولو بالإعدام ، ثم تغير الوضع فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب مما أسهم في خراب حضارة الرومان .

- عند الهنود

المرأة في الحضارة الهندية ، كانت المرأة عندهم قاصرة وغير مكلفة ليس لها حق الاستقلال عن أبيها ، وهي في نظرهم هي مصدر شؤم ومدنسة لكل شيء تمسه ، فإذا مات زوجها توجب عليها أن تحرق نفسها وإلا تعرضت للهوان في الدنيا واشد العذاب ، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى عن الأسرة أو لتأمر بالمطر والرزق "نسأل الله عافية" .

- عند اليهود

وإما عند اليهود فكانت المرأة تعتبر عندهم لعنة وهي أصل الشرور ومنبع الخطايا لأنها بحسب زعمهم أغرت ادم عليه الصلاة والسلام بالأكل الشجرة كما يعدونها نجس بأيام حيضهم وهي عندهم قاصرة بمرتبة الخادم ولأبيها الحق في بيعها وهي محرومة من الميراث ثم تغير حال المرأة عند الكثير من اليهود من النقيض إلى النقيض ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت من الأسلحة الفتاكة يستخدمونها ويبتذلونها بالتجسس وفي غزو قلوب الشباب وإفسادهم وخطط السيطرة على العالم .

- عند النصارى

أما عند النصارى فالمرأة كانت النظرة إليها عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية ، لأنها في نظرهم هي التي أغرت ادم عليه والسلام بالأكل من الشجرة ، وكانوا يشككون في إنسانيتها ، وليس لها عندهم حق بالتملك ولا في التعبير عن الرأي بل إنهم أباحوا بيعها كما أنهم يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، وإن كان ذلك مشروع وذلك طلب للرهبانية والتقرب إلى الله بزعمهم ، وقد حاول بعض مجردي النصارى في القرن 18 تعديل هذه النظرة ولكن شيئاً شيناً تجاوز الأمر الحد الطبيعي الفطري المقبول **لأن تَمَخَّصَ ؟** نظامهم الاجتماعي في القرن الـ 20 عن نظريات ثلاث هي (المساواة بين الرجال والنساء - والاستقلال النساء بشؤون معاشهن - والاختلاط المطلق بين الجنسين) وقد أوهمت هذه النتيجة كثيراً من البسطاء لان المرأة نالت حقوقها لأنها في الحقيقة انتقلت من الحضيض إلى التفريط ، وبالإضافة إلى انتشار الفواحش والأمراض الفتاكة واختلاطها المفزع بالرجال في جميع الميادين الحياتية .

- عند العرب في الجاهلية .

وأما مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية فكان العرب يتشاءمون في الجاهلية من ولادة الأنثى كما قال تعالى " يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أيمنك على هون أم يدسه في التراب ألا ما ساء ما يحكمون " ، وليس للمرأة حق لا في التصويت ولا حق في المشورة ولا إبدال رأي كما كان ولو كان ذلك من اخص خصوصياتها كاختيار الزوج مثلاً وليس لها الحق في الإرث ولا في المهر ، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين ، ولا للطلاق عندهم حد معين ، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر الأبناء الميت من غيرها ويحق له أن يتزوج زوجة أبيه كما كانت بعض الأنكحة المهيينة الفاسدة .

✉ مكانة المرأة في الإسلام

أما الإسلام فقد تكفل للمرأة بأشياء عديدة أولاً :

- إنسانية المرأة وكرامتها

أقر إنسانية المرأة وأثبت لها كرامتها والله عز وجل يقول " ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر "

- تبرأة المرأة من التهم .

والله سبحانه وتعالى برأ المرأة من التهم المنسوبة إليها كما نسب إليها الحضارات السابقة فيقول الله تعالى " ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى "

- تحريم التشاؤم بها .
أما الثالثة فحرم التشاؤم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " الطيرة شرك " وكذلك الله سبحانه وتعالى قال " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها "

- إكرامها في مراحل حياتها .
الأمر الرابع أمر بإكرامها في مراحل حياتها جميعاً ، فمنها الأم التي يجب أن تُبر ، ومنها الزوجة التي يجب أن تُرعَى وتُصان ، والأخت التي تُكرم ، والبنت الذي من كفلها كان عن النبي صلى الله عليه وسلم كهاتين في الجنة وكذلك الأخوات

- تكليفها بالأعمال .
وكلف الله عز وجل بالأعمال ولم يضع الله عملها بل جعلها كالذكر في العمل لا يضع الله حق عمل عامل منكم من ذكر وأنثى

- إعطائها حقوقها المالية .
وكذلك أعطى حقوقها المالية فأعطاه ميراثها وأعطاه ماله من الحقوق وجعل لها حرية التصرف في مالها مدام أنها بالغة عاقلة وكذلك في الرجال أن يكون الإنسان غير سفيه ولا صغير دون البلوغ .

- مشاورتها .
وكذلك مشاورتها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع أم سلمة في صلح الحديبية عندما أشارت عليه بأن يخلق رأسه فيتبعونه الصحابة فأتبعوه .

هكذا الإسلام حفظ المرأة مكانتها وأكرمها .
ونعود إلى موضوعنا الأساس بعد أن بيّنا الله سبحانه وتعالى أراد للأسرة والزوجة طريقاً واحد الزوجين وهو طريق النكاح الشرعي .

لان كان هناك بعض الانكحة الفاسدة ولكن الإسلام نفاها واثبت طريق النكاح الصحيح وضبط لذلك الضوابط وركن الأركان وشرط الشروط لهذا الأمر العظيم وجعله علاقة عظيمة وجعله ميثاقاً غليظاً وجعله شيئاً مقدساً ومبجل لأنه ينتج منه الذرية الصالحة والسكن والراحة النفسية لكلا الزوجين وتعريف النكاح ..

• تعريف النكاح :

- لغة : الضم و الجمع . فيقال تلا كحت الأغصان إذا تداخلت بينها
- اصطلاحاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

حكمه :

عقد مشروع مسنون . (و تعتبره الأحكام الخمسة) .

الإسلام قد جعل النكاح مشروع وجعله هو الأصل فيه الإباحة بأصل الشرع ، وجعله (تعتبره الأحكام الخمسة) أي من التحريم والكراهة الوجوب والندب والإباحة فجعله يتنقل في تلك المنازل ، فعلى سبيل المثال من خاف الوقوع في محذور بتركه

فيجب عليه أن يتزوج كمن خاف الزنا على نفسه ، ويسن لمن لديه شهوة ويؤمن على نفسه الوقوع في المحذور ، ويحرم على من لا يقدر على النفقة إذا لم ترضى المرأة بذلك ، ويكره لمن ليس له شهوة كالعين لعدم حاجته إليه ، ويباح لمن ليس لديه شهوة ولديه قدرة على النفقة ورضيت به المرأة لأنه حق لها .

• الترتيب في النكاح :-

وكذلك رغب الله عز وجل في النكاح فقال تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" ، وقال صلى الله عليه وسلم "يا معشر النساء من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له **ووجاء** " متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"

• أركان النكاح (أَلْفَاظُ النِّكَاحِ)

فأركان النكاح عندنا ثلاثة أركان

الركن الأول : الزوجان

فيشترط أن يكون الزوجين خاليين من الموانع التي تمتنع صحة النكاح ، ألا تكون المرأة من اللواتي التي يحرم على الرجل بنسب أو رضاعه أو مصاهره .

الجانب الثاني : الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لانعقاد العقد بأن يصدر من الولي أو وكيله كأن يقول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهرأ قدره كذا .

الثالث : القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج ويأتي غالباً للإتمام العقد ويصدر من الخاطب أو وكيله كأن يقول قبلت هذا النكاح .

أما الألفاظ التي ينعقد بها النكاح فتنعقد بصريح النكاح (كأنكحتك ، أو زوجتك) بصيغة الماضي لأنه نص الكتاب ورد بهما كما قال تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آبائكم " ، وقال تعالى " فلما قضى زيد منها وطراً زوجناك " ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم ، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطاً لان الزواج عقد تعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به ولو كان بغير العربية ، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة .

• شروط النكاح

من شروط النكاح أنه من أغلظ المواثيق وأكرمها عند الله عز وجل لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه ، ولهذا العقد شروط كشروط سائر العقود الصحيحة لكنه يسمى عليه باختصاص أن الله وصفه " بأنه ميثاقاً غليظاً " ولهذا التعبير قيمته في الإحياءات أو في الإحياء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة والهدف من هذه الشروط حماية الأسرة التي سيتم إنشائها من الاختلاف والتصدع والتفرق والتفكك وتهيبه المناخ لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح . ولهذا العقد شروطاً أربعة :

أولاً : تعيين الزوجين

فلا يكفي أن يقول " زوجتك ابنتي " لان يمكن أن يكون له عدة بنات ، فيقول يحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج أو تسميتها أو وصفه بما يتميز به .

الثاني : رضا كلا من الزوجين بالآخر

فلا يصح الإكراه احدهما عليه ولاسيما المرأة ، فإن رضاها أساسا في عقد الزواج سواء كانت يكرًا أم ثبّة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قيل وكيف إذن ؟ قال أن تسكت " وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بُد منه عند الزواج ، سواء سبق لها الزواج أو كانت يكرًا . أما الذي سبق لها الزواج فلا بُد أن تُصرح برضاها إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح به خلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادةً فيكتفى منها بقريئة السكوت أو أي قريئة يفهم منها رضاها .

الثالث : الشهادة على عقد النكاح

فهذا شرط لازم في عقد النكاح ، لا يعتبر صحيحاً بدونها لحديث جابر مرفوعاً " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " والحكمة من وجوب الإشهاد أن النكاح يتعلق به (حقوق) للمتعاقدين كالأولاد والمحارم ويشترط الشهادة لئلا يضيع فيضيع النسب أو يتزوج الرجال المحارم . ثانياً أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون من ذلك .

رابعاً : موافقة الولي

وهو أن يعقد للمرأة وليها كأبيها أو أخيها ولو زوجت المرأة نفسها أو زوجت غيرها كابنة أختها أو وكلت غير وليها بتزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث وذلك لما يأتي :

- ١ - أولاً أن الله خاطب الأولياء بالنكاح وقال " وانكحوا الأيامى منكم "
- ٢ - حديث موسى الأشعري " أن النبي قال لا نكاح إلا بولي " والحكمة من اشتراط الولي انه يكون أكثر خبرة منها في الرجال لاختلاطه ومعرفته بأحوال الرجال ، أما المرأة فهي سريعة التأثر مما يسهل معه أن تنخدع لأسباب كثيرة .
- ٣ - أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضواً يكون رب الأسرة غير راضي عنه .
- ٤ - أنه فيه إكرام للمرأة وإبعاد لها عن خدش حياءها عندما تتولى مباشرة تزويج نفسها .

ويحرم على الولي أن يعضل موليتيه إذا كان في ذلك صلاحاً لها .

والشروط في النكاح تنقسم إلى نوعين : (شروط صحيحة و شروط فاسدة)

#1 الشروط الصحيحة .

وهي الشروط التي يتضمنها العقد وإلا ما تذكر وهي صلبة مشروعية العقد من أجلها وهي لازمة للعقد .

أ - شروط نفع معينة

يعني شروط التي يتضمنها العقد مثل الاستمتاع كاشتراط النفقة و السُّكنة فهذه من مضمون العقد ودل عليها عُرفه و (...؟) .

ب -شروط نفع معينة يشترطها أحد الزوجين

تكون ملزمة لأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع كاستمرارها في وظيفتها أو اشتراطها في زيادة المهر ☺ أو ألا يتزوج ☺ ☺

فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه ، ولها حق المطالبة أو الفسخ إلا لم يفي بما وعدها به . وقد أمر الله عز وجل فقال " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم " وفي حديث " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "

#2 الشروط الفاسدة : وهي نوعين .

أ - شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً : كالا يشترط لها مهرا ولا نفقة

ب - شروط فاسدة مفسدة للعقل : كأن يشترط أن يتزوجها مدة معينة وهذا نكاح

متع ، أو أن يتزوجها ليحللها وهذا نكاح تحليل .

فهذه أنواع من أنواع النكاح الفاسدة .

• مقاصد النكاح : فالحكمة من مقاصد النكاح

١ - تحقيق الفطرة الإنسانية

(فتحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها لأن الله خلق الإنسان وجعل وخلق منه زوجة لتكون له سكنا وراحة ، فخلق الله فيه الغريزة وجعل المرأة كلا الرجل والمرأة كلاهما يقضيان هذه الغريزة فالأول أن يطلق لها العنان تسبح كيف شاءت بلا ، فالغريزة الجنسية لابد أن يقف أمامها احد ثلاث مواقف :

أولاً: أن يطلق لها العنان وهذا منافي للشرع والطبع .

ثانياً: أو أن يكتبتها وهذا مذهب الرهبانية ولا يجوز

والثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها دون كبت ولا انطلاق كما هو في

شأن الدين الإسلامي الذي حرّم السباح وشرع النكاح ولم يشرع الرهبانية

واعترف بالغريزة ويسر لها سبيلها الحلال .

٢ - تحقيق السكن الروحي

فقال تعالى " ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة "

٣ - صيانة الأفراد

صيانة أفراح المجتمع من الانحراف ، فيساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف والوقوع في الرذيلة والزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة ، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة والرقابة والمتابعة ، وهذا ينافي تأخير الزواج أو وضع العراقيل أمام الشباب المريدين الزواج مما ينشر الرذيلة وينشر إزعاج المجتمعات بهذه الصور الغير جميلة في المجتمع .

٤ - صيانة المجتمع

صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة فعندما توفر الزواج ونجعل ونشجع على شريعة الزواج التي من شعائر الإسلام كيف أن هذه الأمراض والأدواء وهذه العلل تنتشر بعدم انتشار الزواج بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة تنتشر الأمراض ، ولكن عندما ينتشر الزواج ويوجد البديل لهذه الأشياء بديل شرعي وإيجاد المتنفس للغرائز الجنسية للناس سيكون هناك حماية وصيانة للمجتمع من الأمراض الفتاكة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم"

٥ - غض البصر و حفظ الفرج

لان هذه وسائل عظيمة لحفظ الإنسان قلبه وعينه وإذنه من ما حرم الله ، والله عز وجل سيسأله عنها يوم القيامة " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج فقال "أنه أغضُ للبصر وأحصن للفرج" .

٦ - المحافظة على النوع البشري .

هذه من مقاصد الزواج خلق الله سبحانه وتعالى الخلق لعبادته ولكي يستمر هذا الخلق لأبد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم الزواج يورث انقطاعه ولذا رغب الإسلام في الزواج وبخاصة المرأة الولود الودود فقال صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"

٧ - حفظ الأنساب

وكذلك من مقاصد الزواج المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها إن اقتران الرجل بالمرأة ومن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن أن الأبناء ينتسبون إلى آبائهم مما يشعرون بذواتهم ويجعلهم يحسون بكرامتهم فالولد فرع من شجر الوالدين ومعروف الأصل والمنبت وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله فيسعى أن يحافظ عليه نقيا طاهراً كما يعتز به ولولا هذا التنظيم الرباني لتحولت المجتمعات لاختلاط وأنواع لا تعرف رابطته ولا تظم كيان ولا غدا الناس كالبهائم يهيمون في كل وادي

٨ - العناية بالنشء

معلوم أن طفولة الإنسان تمتد لغة عشر سنة والطفل في هذه المرحلة بحاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة فلا أحد غير الأب والأم ممكن أن يقدم مثل هذه المتطلبات للطفل أو المراهق لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه ، ومن هنا تبدو أهميه خروج الأطفال عن طريق الزوجين الذين سوف يعتمد عليهما بعد الله عز وجل في العناية

بنشأة وعناية وتربية الأبناء وما يحدث في بعض المجتمعات الإسلامية في الاعتماد على الخادמות ينذر بخطر عظيم إلا من رحم الله يتهدد النشء بإفساد الدين والخلق بل واللغة ناهيك عن الإساءة والأذى الذي يلحق بالطفل من جراء الاعتماد على البديل للوالدين .

٩ - تحقيق الستر

أيضا من مقاصد الزواج تحقيق الستر للمرأة والرجل وهذا الغرض واضح من قوله تعالى "هَنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا" فالزوج ستر لزوجته والزوجة ستر لزوجها وكلاهما يشكر صاحبه كما يستتر باللباس ، وليس من احدٍ أستر لأحد من الزوجين المتآلفين يحرصان أو يحرص كلا منهما على عرض صاحبه وماله ونفسه وأسراره فتنتبه الأفواه العيون لان إذا انكشف سرا فستنتبه له الأفواه والعيون فكل واحد يقي صاحبه في الوقوع الرذی والرذيلة ويحفظ على سمعته وشرفه كما يقي الثوب ... (ما فهمت) ويمنعهُ شر الزمهرير

بعد ذلك نتطرق إلى بعض المسائل مثل مسألة ..

❖ تنظيم النسل و تحديده .

مسألة تنظيم النسل وتحديده فيه فرق بينهما كما تكلم فيها الفقهاء والتنظيم كتنظيم عمليات الولادة بأن تكون كل 3 سنوات أو 4 سنوات هذا فيه نوع لا بأس به أما التحديد بأن يكون لا ينجبون إلا اثنين أو ثلاثة يعني من تحديد النسل هذا منافي للشرع ، والطبع من حب التبني و المكاثرة من أمة النبي صلى الله عليه وسلم

❖ الإجهاض .

أما الإجهاض ينقسم إلى أقسام :

- ☒ منه ما لا دخل الإنسان فيه ، بحيث المرأة يأتيها الإجهاض بسبب يكون رغما عنها كسقوط أو كشيء لم تلتفت أو لم تتوقع شيء يجهضها .
- ☒ ومنه إجهاض اختياري ، وهذا الإجهاض إما يكون جائز أو غير جائز **الجائز** : كأن يخاف عليها أن تكون أو يكون سبب في وفاتها أو قرر طبيب مسلم أنها إذا حملت سيكون هذا سبب "وهذا فيه تفصيل عند الفقهاء أنها تقدم نفسها على نفسه قبل نفخ الروح
- أما الإجهاض الاختياري من غير ضرورة ومن غير شيء فهذا فيه شيء الاعتداء على الأنفس وقد ودا النبي صلى الله عليه وسلم وأمر (بديّة؟) المرأة التي أسقطت جنين امرأة وهذا من الأمور الشرعية التي يرجع إليها بتفصيلها وظروفها إلى اصطحاب الفقه والقضاء

• الانكحة الفاسدة :

✓ نكاح الشغار .

كأن يذهب الإنسان يُزوج رجلاً رجل امرأة أخته أو بنته على أساس انه يزوجه يكون في ذلك مقابل دون عوض ، وهذا فيه خطر عظيم لأنه نكاح فاسد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار .

✓ نكاح التحليل .

كأن يتزوجها إذا حرمت على زوج حتى تنكح زوجا غيره فيحللها له ، وهذا تحايل على الشرع وهذا حرام ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه فقال " لعن رسول الله المحلل والمحلل له "

✓ نكاح المتعة .

وهو أن يكون ينكح الرجل امرأة بشي من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق وهذا باطل باتفاق علماء المسلمين وقد دل على التحريم نكاح المتعة وهذا منافي لاستمرار وديمومة الزواج وانه عقد مؤقت مقدس وترفع بالمرأة عن الاستمتاع الوقتي أو كونها فيه ابتلاء لها وإنزال واحتقار لها .

• حقوق الزوج :

✓ حقوق الزوج

- ١ - أن تطيعه المرأة بالمعروف ، فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله ، لذلك لان له القوامة وهو القائم على البيت ،
- ٢ - كذلك قرار الزوجة لأن الله عز وجل قال " وقرن في بيوتكن " أن تقرر في بيت الزوجية ولا يحق لها أن تخرج إلا بعلم زوجها وموافقة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها "
- ٣ - عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله فلا يحق للمرأة أن تأذن لأحد يكره زوجها أن يدخل سواء كان غريباً أو قريباً ، والحكمة هذا الإلزام بأن كثيراً ما تحصل المنازعات نتيجة دخول أحد الزوجين للسعاية أو الإثارة وسوء التوجيه فان تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع فعلها أن تطيعه .
- ٤ - القيام على أمر البيت ، يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة وتنظيم و إعداد الطعام وقد جر العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها ولم يكن هذا الحق محل نزاع ، وقد كانت النساء يقمن بخدمة أزواجهن ، بل كانت سيدة النساء فاطمة رضي الله عنها أحست بشي من الإجهاد كما في القصة المشهورة في خدمة بيتها وزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعنها وطلبت من أبيها أن يأتي لها بخادم وكل هذه الأشياء تدل على أن المرأة تقوم بأمر بيتها .

✓ حقوق الزوجة

أما حقوق الزوجة فللزوجة حقوق على زوجها ومن هذه الحقوق : أن يجب على الزوج أن يقوم تجاه زوجته بحقوق منها

أولاً - الحقوق المادية

- ١ - والحقوق المادية منها **المهر** : وهو حق مقرر للمرأة ، قال تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " التمس ولو خاتماً من حديد "
- ٢ - ومن الحقوق المادية للمرأة **النفقة** : يجب على الزوج النفقة على زوجته بمجرد تمام العقد وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس وتقدر بحسب يسر الزوج وعسره لقوله تعالى " لينفقوا ذو سعة من سعته "

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها سيجعل الله بعد عسر يسرا " وهذا ادعى إلى الاستقرار ، لأن المرأة إذا لم يهيئ لها الزوج ستضطر إلى الخروج للعمل وجلب الرزق مما سيجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسررتها ، وهذا ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة .

ثانياً : الحقوق الغير مادية

(1)

من الحقوق الغير مادية الغيرة عليها يجب على الزوج أن يصون زوجته في كل ما يخدم شرفها ، وقال صلى الله عليه وسلم "إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ربه" ، ولكن الغيرة المحمود أن يكون الغيرة في حدود المعقول بحيث أن لا تنتقل الشكوك والأوهام ومطاعة إبليس الرحيم

ومن أجمل الغيرة على المرأة : أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت ، أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال ، أن يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة ، أن لا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له ، أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة ، ألا يعرضها للفتنة كأن يطيل الغياب عنها ، أن يلبي طلباته بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

(2) تعليمها أمور دينها

من حقوق الزوج على زوجها أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها ويعني بتوجيهها إلى الخير والفلاح .

(3) المبيت عند الزوجة

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة أن يبيت عندها ، وإن كان عنده أربع فكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليال ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا "

نسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم من المؤدين الحقوق ، ونسأل الله عز وجل أن يغفر لنا ولكم ويجعلنا من المستورين في الدنيا والآخرة .